

البند ١٠ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار م ٢٦/٣، ١٩،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م ت/٨، ١٤٢ م ت/٣، ١٤٣ م ت/٩، ١٤٤ م ت/٦، ١٤٨ م ت/٥، ١٥٣ م ت/٥، ١٥٨ م ت/٥، ١٦٣ م ت/٥، ١٦٨ م ت/٥، ١٧٣ م ت/١٠، ١٧٨ م ت/١٠ و ١٧٩ م ت/١٩ و ١٨٠ م ت/٢٤ المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف، بالنسبة لفترة عامي ٢٠١٠-٢٠١١، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين من كل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: ... و ...
- المجموعة الثانية: ... و ...
- المجموعة الثالثة: ... و ...
- المجموعة الرابعة: ... و ...
- المجموعة الخامسة (أ): ... و ...
- المجموعة الخامسة (ب): ... و ...

٤ - كما يقرر أن تكون أساليب عمل الفريق وصلاحياته الواردة في القرار ١٤٤ م ت/٦، بالصيغة التي استعرضها المجلس التنفيذي، تمثيلاً مع القرار ١٨٧ م ت/١٠، وعدّلها في دورتيه ١٧٩ و ١٨٠، على النحو المحدد في القرارات التالية:

(١) ترد النبذة التاريخية الخاصة بفريق الخبراء في الوثيقة المرفقة بمشروع القرار هذا كي يطلع عليها المجلس التنفيذي.

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء
المعني بالمسائل المالية والإدارية

القرار ١٧٩ م/ت/١٩

استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته (١٧٩ م/ت/١٩ وضميمة، وضميمة تصويب، وضميمة ٢؛ و ١٧٩ م/ت/٥٥؛ و ١٧٩ م/ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٧٨ م/ت/١٠،

٢ - ويذكر بقراراته ١٣٧ م/ت/٨،٦ و ١٤٢ م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣ م/ت/٩،١ و ١٤٤ م/ت/٦،١٠ و ١٤٨ م/ت/٥،٧ و ١٥٣ م/ت/٥،٦ و ١٥٨ م/ت/٥،٦ و ١٦٣ م/ت/٥،٦ و ١٦٨ م/ت/٥،٦ و ١٧٣ م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - وبعد أن درس عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، واقتناعاً منه بأن بإمكان هذا الفريق أن يقدم إسهامات مهمة لمجمل عمل المجلس التنفيذي من خلال اضطلاع، من وجهة نظر تقنية بحتة، ببحث الجوانب المالية والإدارية للوثائق التي قد تتطلب مثل هذا البحث،

٤ - وقد درس الوثائق ١٧٩ م/ت/١٩ وضميمة، وضميمة تصويب، وضميمة ٢،

٥ - وبالنظر إلى أهمية تحسين فعالية اللجنة المالية والإدارية وأساليب عملها،

٦ - يقرر أن تكون صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله على النحو التالي:

(أ) يساعد الفريق اللجنة المالية والإدارية في أعمالها عن طريق تقديم المشورة التقنية البحتة؛

(ب) يدرس الفريق، من وجهة نظر تقنية بحتة، المسائل المالية والإدارية التي يعرضها عليه رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء، ويقدم المعلومات عن النتائج التي يتوصل إليها، كما يقترح على اللجنة المالية والإدارية، عند الاقتضاء، صياغات بديلة، محددة بوضوح ومبررة تقنياً؛

(ج) يمتنع الفريق عن الخوض في مناقشات تتعلق بالسياسات وعن إبداء ملاحظات في هذا الصدد في سياق أدائه لعمله أو في الإبلاغ عن أعماله؛

٧ - كما يقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد، وأن يكون تقريره جاهزاً في كل مرة قبل تاريخ بدء مداوات اللجنة المالية والإدارية بثلاثة أيام عمل؛

٨ - ويشجع المدير العام على توفير المساعدة اللازمة لفريق الخبراء؛

٩ - ويقرر أيضاً أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته؛

١٠ - ويقرر أخيراً أن تُحدّد بنود جدول الأعمال الذي سيحال إلى فريق الخبراء استعداداً للدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من خلال مشاورات تُجرى قبل موعد الدورة بفترة طويلة بين رؤساء المجلس التنفيذي واللجنة المالية والإدارية وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية؛

١١ - ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء من ميزانية المجلس التنفيذي، بما في ذلك وعند الضرورة، النفقات المعقولة لتغطية تكاليف سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم، التي لا تتحملها حكوماتهم؛

١٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير مشاركة خبراءها في اجتماعات فريق الخبراء؛

١٣ - ويطلب من المدير العام أن يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية التي تترتب على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال، تيسيراً لعمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل اللجنة المالية والإدارية وعمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية.

القرار ١٨٠ م/ت/٢٤

دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق (١٨٠ م/ت/٢٤ وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٤؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٤ وضميمتيها،

٢ - وإذ يذكر بقراراته ١٣٧ م/ت/٨، ١٤٢ م/ت/٣، ١٤٣ م/ت/٩، ١٤٤ م/ت/٦، ١٤٨ م/ت/٥، ١٥٣ م/ت/٥، ١٥٨ م/ت/٥، ١٦٣ م/ت/٥، ١٦٨ م/ت/٥، ١٧٣ م/ت/١٠ و ١٧٨ م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - و يذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٧٩ م/ت/١٩ التي تتضمن الصيغة المنقحة لصلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله،

٤ - ويشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧٩ م ت/١٩ التي قرر المجلس التنفيذي فيها أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته،

٥ - وإذ يقرّ بأن المدير العام قد استجاب بصورة جزئية فقط، في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، للدعوة الموجهة إليه كي يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية المترتبة على كل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال،

٦ - ويضع في اعتباره عزم الدول الأعضاء الجلي على أن يساند فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية المجلس التنفيذي في جميع أعماله عن طريق دراسة ما يُحال إليه من المسائل الإدارية والمالية دراسة تقنية بحثة،

أولاً

بنود جدول الأعمال التي تحال إلى فريق الخبراء

٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال؛

٨ - ويقرر أن يحيل رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، بنود جدول الأعمال التي تتعلق بالمسائل التالية إلى فريق الخبراء لدراستها، على أن يتم تحديد الآثار التقنية والإدارية والمالية المترتبة على هذه البنود ومراجعة هذه الآثار عن كثب وتقييمها على نحو أفضل من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها:

(أ) عمليات ومنهجية التخطيط والبرمجة والميزنة؛

(ب) ميزانية البرنامج وتقارير تقييم الأداء؛

(ج) حسابات المنظمة ونظمها المحاسبية، وأي تعديلات يُقترح إدخالها على النظام المالي للمنظمة، وكذلك التقارير المالية المؤقتة والتقارير المالية السنوية، والبيانات المالية المراجعة بالإضافة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛

(د) السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمنظمة، ونظام الموظفين، وأي تعديلات يُقترح إدخالها عليها؛

(هـ) عمليات تشغيل النظم الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في المنظمة، والاقتراحات الخاصة بإصلاح هذه النظم أو تحديثها؛

(و) جهود المنظمة المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المقررة، وبالتشجيع على تقديم المساهمات الخارجة عن الميزانية وإدارة هذه المساهمات؛

(ز) سياسات المنظمة في مجال المشتريات، وفي مجال استخدام المتعاقدين وتعيين الموظفين؛

- (ح) تُظم إدارة المعلومات الخاصة بالمنظمة ؛
- (ط) جهود المنظمة الرامية إلى إدارة واستخدام مكاتبها الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة لها، على نحو فعال، والجوانب المالية والإدارية المقترنة بمعاهد ومراكز الفئة ٢ ؛
- (ي) التقارير الخاصة بأنشطة مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، وغيرها من التقارير ذات الصلة ؛
- (ك) أي مسائل إدارية ومالية أخرى يقرر رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء معاً إحالتها إلى فريق الخبراء لكي يدرسها دراسة تقنية من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها ؛

ثانياً

أساليب العمل في الاجتماعات

- ٩ - ويقرر أيضاً أن يتم الالتزام بأساليب العمل التالية في اجتماعات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية :
- (أ) من واجب ومسؤولية رئيس فريق الخبراء أن يضمن تماشي مناقشات الخبراء مع مهامهم وأن يتفادى أي انحراف عن ذلك ؛
- (ب) تعطى الكلمة في اجتماعات فريق الخبراء لأعضاء الفريق ولأعضاء الأمانة المسؤولين عن القضايا قيد النظر؛
- (ج) يجوز إعطاء الكلمة لمراقبي الدول الأعضاء أثناء المناقشات وليس البتة أثناء بحث التقرير أو بحث مشروعات القرارات ما لم يوافق الرئيس على ذلك بعد التشاور مع الفريق ؛
- (د) ينبغي أن تقتصر العروض التي يقدمها أعضاء الأمانة إلى فريق الخبراء على إطار زمني محدد؛
- (هـ) يجب تحديد مدة اجتماعات فريق الخبراء على نحو ملائم وفقاً لطبيعة برنامج عمله ؛
- (و) يعتمد فريق الخبراء تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اللجنة المالية والإدارية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير المسائل التي يطرحها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، كما يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات واضحة في صياغاتها ومبررة تقنياً بغية مساعدة اللجنة المالية والإدارية على إعداد الصيغ النهائية لمشروعات القرارات؛
- (ز) لا تُتقترح التوصيات المشار إليها أعلاه على اللجنة المالية والإدارية إلا عندما يكون الفريق قد أقرها بتوافق الآراء.

الملحق

فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

نبذة تاريخية

١ - سلّم المجلس التنفيذي، بموجب القسم ثانياً من قراره ١٣٦م ت/٣،٤،١، بعد أن درس تقرير وحدة التفتيش المشتركة (وتم/تقرير/٩/٨٩) ولا سيما التوصية ٣ المتعلقة بإنشاء أفرقة من الخبراء، بملاءمة إنشاء فريق صغير من الخبراء ينبثق من اللجنة المالية والإدارية ويعهد إليه بمهمة تقتصر على تقصي الحقائق وتقديم المشورة إلى اللجنة المذكورة؛ كما قرر المجلس إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين بعد المائة.

٢ - وفي الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة، قرر المجلس بموجب قراره ١٣٧م ت/٨،٦، "أن ينشئ على أساس تجريبي فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية يتألف من أعضاء من اللجنة المالية والإدارية ويمول من اعتماد الميزانية المخصصة للمجلس التنفيذي". كما حدد المجلس مهام الفريق ورأى أن يتألف الفريق في مجموعته من ١٢ خبيراً بواقع خبيرين لكل مجموعة إقليمية.

٣ - وبموجب القرار ٢٦م/١٩،٣ المتعلق بتعديل المادتين الخامسة والسابعة من الميثاق التأسيسي المتصلتين بالمجلس التنفيذي، طلب المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يحسّن بُنيته وأساليبه بعمله بتشكيله الجديد عن طريق اتخاذ كافة التدابير الملائمة (...). وذلك على سبيل المثال عن طريق إنشاء لجنة استشارية مصغرة تختص بالمسائل الإدارية والمالية، على غرار ما بادر إليه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة.

٤ - وعيّن المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، أعضاء فريق الخبراء، الذي استهل أعماله في تلك الدورة ذاتها (القرار ١٣٩م ت/٦،١٠).

٥ - ودرس المجلس التنفيذي، في دورته الأربعين بعد المائة، التقرير الأول لفريق الخبراء. ورأى المجلس، بعد أن وافق على التقرير، أنه يشكل إسهاماً مهماً، وقرر الاستمرار في الممارسة الجارية التي تتمثل في تمويل تكاليف فريق الخبراء من ميزانية المجلس التنفيذي (القرار ١٤٠م ت/٧،١). كما أخذ المجلس علماً مع الارتياح بأن الفريق قام، وفقاً لمهمته: (١) بتركيز نشاطه على المسائل المالية والإدارية، (٢) وبتجنب القضايا المتعلقة بالسياسة العامة.

٦ - وحدد المجلس التنفيذي للمرة الأولى، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، صلاحيات وأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية (القرار ١٤٤م ت/٦،١٠).

٧ - وقد أرفقت القرارات سائلة الذكر بهذه الوثيقة.

٨ - وترد فيما يلي قرارات المجلس التنفيذي ١٤٨م ت/٥،٧، و١٥٣م ت/٥،٦، و١٥٨م ت/٥،٦، و١٦٣م ت/٥،٦، و١٧٣م ت/١٠، المتعلقة بتحديد صلاحيات فريق الخبراء.

القرار ١٣٦ م ت/١،٤،٣، ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير وحدة التفتيش المشتركة (وتم/تقرير/٩/٨٩) ولا سيما التوصية ٣ المتعلقة بإنشاء أفرقة من الخبراء،
- ٢ - وحرصاً منه على الوفاء بمسؤولياته على نحو تام وفعال، وخاصة في مجال الشؤون المالية والإدارية،
- ٣ - واقتناعاً منه بضرورة ضمان إعداد أفضل ومتابعة أحسن لقراراته،
- ٤ - وإذ يضع في اعتباره القيود المالية التي تثقل كاهل المنظمة،
- ٥ - وقد أحيط علماً بأن اقتراحاً إجمالياً بشأن إصلاح المجلس التنفيذي قد رفع إلى المؤتمر العام للنظر فيه،
- ٦ - يسلم بملاءمة إنشاء فريق صغير من الخبراء ينبثق من اللجنة المالية والإدارية ويعهد إليه بمهمة تقتصر على تقصي الحقائق وتقديم المشورة إلى اللجنة المذكورة؛
- ٧ - ويدعو أعضائه والدول الأعضاء إلى مواصلة المشاورات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن عضوية فريق الخبراء هذا وصلاحياته المحددة (طريقة التعيين، الكفاءات المطلوبة، الشروط اللازمة للمشاركة الفعلية لجميع أعضائه، تواتر الاجتماعات بما فيها الاجتماعات التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات، تحديد المهام، الخ)؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يجمع المعلومات والبيانات الملائمة عن أية أفرقة مماثلة قد تكونه موجودة في إطار وكالات أخرى للأمم المتحدة وأن يوزع هذه المعلومات والبيانات على أعضائه وعلى الدول الأعضاء في أقرب فرصة؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يدرس الآثار المالية والقانونية ولا سيما معرفة ما إذا كان إنشاء فريق الخبراء هذا يستدعي إجراء تعديلات في النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وأن يبلغه بذلك في الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة؛
- ١٠ - ويقرر إدراج بند في جدول أعمال دورته السابعة والثلاثين بعد المائة، عنوانه: "إنشاء فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية".

القرار ١٣٧ م/ت/٨,٦

إنشاء فريق خبراء للمساءل المالية والإدارية (١٣٧ م/ت/٢٤ و ١٣٧ م/ت/٣٢، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٣٦ م/ت/٣,٤,١، القسم ثانياً،

٢ - يقرر أن ينشئ على أساس تجريبي فريق خبراء للمساءل المالية والإدارية يتألف من أعضاء من اللجنة المالية والإدارية ويمول من اعتماد الميزانية المخصص للمجلس التنفيذي؛

٣ - ويحدد مهام فريق الخبراء على النحو التالي:

- مساعدة اللجنة في عملها بهدف دعم كفاءتها وفعاليتها، والقيام، لهذا الغرض بما يلي:

(أ) بحث الوثائق والموضوعات التي ينبغي للجنة دراستها في كل دورة من دورات المجلس وتقديم ما يصل إليه من نتائج في هذا الشأن إلى اللجنة؛

(ب) الاضطلاع بما تحدده له اللجنة من واجبات أخرى تتصل بالشؤون المالية والإدارية؛

٤ - ويرى أن يتألف الفريق في مجموعه من اثني عشر خبيراً، بواقع خبيرين لكل مجموعة إقليمية؛

٥ - ويقرر تعيين أعضاء فريق الخبراء في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة، وتسوية المسائل الأخرى المتعلقة بعمل هذا الفريق، في تلك الدورة؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى فريق الخبراء هذا.

القرار ١٩,٣/م/٢٦، القسم ثالثاً، الفقرة ٦ (ب)

٦ - ويطلب من المجلس التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) ...

(ب) تحسين بُنية وأساليب عمل المجلس التنفيذي بتشكيله الجديد عن طريق اتخاذ كافة التدابير الملائمة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين، وذلك على سبيل المثال عن طريق إنشاء لجنة استشارية مصغرة تختص بالمساءل الإدارية والمالية، على غرار ما بادر إليه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، ووضع الترتيبات الكفيلة بإنجاز أعمال التحضير والمتابعة فيما بين الدورات بصورة ناجحة.

(ج) ...

القرار ١٣٩م ت/٦,١٠

تعيين أعضاء فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وقضايا أخرى متعلقة بعمل هذا الفريق (١٣٩م ت/٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٣٧م ت/٨,٦ الذي قرر فيه تسوية المسائل المتعلقة بعمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وتعيين أعضائه في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة،

٢ - يقرر أن يعيّن الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الخبراء: السيد ألبرتو كاري (الأرجنتين)؛ السيد بول دوبريانو (رومانيا)؛ السيد أناتولي يغوشكين (الاتحاد الروسي)؛ السيدة ماريا كريستينا دي لاغارسا (المكسيك)؛ السيد باتريك ماساو كنديانو (تنزانيا)؛ السيد لوثار كوخ (ألمانيا)؛ السيدة سافيتري كونا دي (الهند)؛ السيد بشير محجوب (تونس)؛ السيد شهيد منتو (كندا)؛ السيد ماسايا أوتسوكا (اليابان)؛ السيد ألفريد راکوتو نجاناهااري (مدغشقر)؛ السيد علي زيد (اليمن)؛

٣ - ويلاحظ بارتياح أن هذا الفريق بدأ في هذه الدورة عمله المتمثل في بحث الوثائق المحالة إليه من اللجنة المالية والإدارية؛

٤ - ويقرر أن تكون لغتا عمل فريق الخبراء هما الفرنسية والانجليزية، وأنه ينبغي أن يجتمع كلما اقتضى الأمر ذلك خلال الفترة الواقعة فيما بين الدورات في حدود ميزانية المجلس التنفيذي؛

٥ - ونظراً إلى أنه لم يتمكن من مناقشة هذه المسائل ومسائل أخرى متعلقة بها بالتفصيل بسبب ضيق الوقت؛ وإذ يرى أنه لا بد من تسوية هذه المسائل في أقرب وقت ممكن من أجل سلاسة عمل هذا الفريق التجريبي،

٦ - وإدراكاً منه لجدول أعماله المتقل بصورة غير عادية في ١٩٩٣،

٧ - يقرر أن يسوي في دورته الأربعين بعد المائة المسائل المتعلقة بتحسين سير عمل فريق الخبراء التجريبي التابع له على أساس الخبرة المكتسبة من خلال أنشطة الفريق وعلى أساس نتائج أي مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات بشأن مهمة اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية والمالية المشار إليها في القرار ١٩٠٣/م٢٦ والتي يتعين تقديم تقرير عنها إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والعشرين؛

٨ - ويقرر أيضاً أن يدرج في جدول أعمال دورته الأربعين بعد المائة بنداً بعنوان "استعراض سير عمل فريق الخبراء التجريبي".

القرار ١٤٠م ت/٧,١

استعراض سير عمل فريق الخبراء التجريبي المعني بالمسائل المالية والإدارية (١٤٠م ت/٣٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية التابع للجنة المالية والإدارية (١٤٠م ت/م/إف خ) ولا سيما الخلاصة التي أعدها فريق الخبراء عن أعماله خلال الفترة من ٥ إلى ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٢،

٢ - وإذ يذكر بالقرارين ١٣٧م ت/٨,٦ و ١٣٩م ت/٦,١٠ اللذين حددت فيهما مهام فريق الخبراء، وكذلك بالفقرة ٦ (ب) من القرار ٢٦م/١٩,٣ التي تقضي بانتهاء مدة تفويض هذا الفريق التجريبي في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام، وتقترح وضع الترتيبات اللازمة لأعمال التحضير والمتابعة فيما بين الدورات،

٣ - يشكر الفريق على ما أنجزه من أعمال في ظروف صعبة؛ ويأخذ علماً مع التقدير بأنه ركز نشاطه على المسائل المالية والإدارية؛

٤ - ويؤيد التقرير الذي وضعه فريق الخبراء عن أساليب عمله؛ ويأخذ علماً بأن الفريق سوف يتجنب القضايا المتعلقة بالسياسات عند مناقشته للمسائل المالية والإدارية؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يكفل إعداد الوثائق في وقت مبكر لكي يدرسها فريق الخبراء؛

٦ - ويقرر الاستمرار في تمويل تكاليف فريق الخبراء، بما فيها نفقات سفرهم وبدلات إقامتهم التي لا تتحملها حكوماتهم، من ميزانية المجلس التنفيذي.

القرار ١٤٤م ت/٦,١٠

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية (١٤٤م ت/إعلام ٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالفقرة ثالثاً - ٦ (ب) من القرار ٢٦م/١٩,٣،

٢ - ويذكر بقراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٣٧م ت/٨,٦ المتعلق بإنشاء فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية،

٣ - يحدد صلاحيات فريق الخبراء المذكور على النحو التالي:

(أ) يساعد الفريق اللجنة المالية والإدارية في أعمالها تعزيزاً لفعاليتها؛

(ب) يدرس الفريق الوثائق والمسائل التي تعرضها عليه اللجنة المالية والإدارية، وذلك من الوجهة التقنية المحضّة وفي جوانبها الإدارية والمالية؛

(ج) لا يتناول الفريق، أثناء عمله، أية مسألة ذات طابع سياسي؛

٤ - ويقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد؛

٥ - ويجدد قراره تمويل تكاليف فريق الخبراء، بما في ذلك نفقات سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم اليومية التي لا تتحملها حكوماتهم، من ميزانية المجلس التنفيذي؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يشارك الخبراء المعينون في الفريق في اجتماعاته بصورة منتظمة؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لتيسير عمل الفريق.

القرار ١٤٨ م/ت/٥,٧

تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦ م/١٩,٣،

٢ - ويشير إلى قراراته السابقة ١٣٧ م/ت/٨,٦ و ١٤٢ م/ت/٣,١,٣ و ١٤٣ م/ت/٩,١ و ١٤٤ م/ت/٦,١٠ المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع عضوين من كل مجموعة انتخابية على النحو التالي:

ألمانيا وإيطاليا	المجموعة الأولى
بلغاريا والاتحاد الروسي	المجموعة الثانية
شيلي وكوستاريكا	المجموعة الثالثة
بنغلاديش والصين	المجموعة الرابعة
النيجر ونيجيريا	المجموعة الخامسة (أ)
الأردن والمغرب	المجموعة الخامسة (ب)

٤ - ويقرر أيضاً أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته كما حددها المجلس في قراره

١٤٤ م/ت/٦,١٠.

القرار ١٥٣ م/ت/٥,٦

تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦ م/١٩,٣،

٢ - ويذكر بقراراته السابقة ١٣٧ م/ت/٨,٦ و ١٤٢ م/ت/٣,١,٣ و ١٤٣ م/ت/٩,١ و ١٤٤ م/ت/٦,١٠ و ١٤٨ م/ت/٥,٧ المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي المجتمع في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة بواقع عضوين من كل مجموعة على النحو التالي:

المجموعة الأولى	كندا وألمانيا
المجموعة الثانية	الاتحاد الروسي وأوكرانيا
المجموعة الثالثة	الأرجنتين وكولومبيا
المجموعة الرابعة	بنغلاديش وكازاخستان
المجموعة الخامسة (أ)	غانا وزمبابوي
المجموعة الخامسة (ب)	لبنان والجمهورية العربية الليبية

٤ - ويقرر أيضاً أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته كما حددها المجلس في قراره ١٤٤ م/ت/٦,١٠ بلا تغيير.

القرار ١٥٨ م/ت/٥,٦

تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦ م/١٩,٣،

٢ - ويذكر بقراراته ١٣٧ م/ت/٨,٦ و ١٤٢ م/ت/٣,١,٣ و ١٤٣ م/ت/٩,١ و ١٤٨ م/ت/٥,٧ و ١٥٣ م/ت/٥,٦ المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي المجتمع في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة بواقع عضوين من كل مجموعة على النحو التالي:

كندا وفرنسا	المجموعة الأولى
ليتوانيا والاتحاد الروسي	المجموعة الثانية
المكسيك وسانت لوسيا	المجموعة الثالثة
استراليا وباكستان	المجموعة الرابعة
ملاوي ونيجيريا	المجموعة الخامسة (أ)
لبنان والمغرب	المجموعة الخامسة (ب)

٤ - ويقرر أيضا أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته كما حددها المجلس في قراره ١٤٤م ت/٦,١٠ (...).

القرار ١٦٣م ت/٥,٦

تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦م/١٩,٣،

٢ - ويذكر بقراراته السابقة ١٣٧م ت/٨,٦ و ١٤٢م ت/٣,١,٣ و ١٤٣م ت/٩,١ و ١٤٤م ت/٦,١٠ و ١٤٨م ت/٥,٧ و ١٥٣م ت/٥,٦ و ١٥٨م ت/٥,٦، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين لكل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

اسبانيا وفرنسا	المجموعة الأولى:
الاتحاد الروسي وأوكرانيا	المجموعة الثانية:
بيرو والمكسيك	المجموعة الثالثة:
فيتنام واليابان	المجموعة الرابعة:
جمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي	المجموعة الخامسة (أ):
الأردن والمغرب	المجموعة الخامسة (ب):

٤ - كما يقرر أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته، على نحو ما حددها المجلس في قراره ١٤٤م ت/٦,١٠ (...).

القرار ١٦٨ م/ت ٥,٦

تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦ م/١٩,٣،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م/ت ٨,٦ و ١٤٢ م/ت ٣,١,٣ و ١٤٣ م/ت ٩,١ و ١٤٤ م/ت ٦,١٠ و ١٤٨ م/ت ٥,٧ و ١٥٣ م/ت ٥,٦ و ١٥٨ م/ت ٥,٦ و ١٦٣ م/ت ٥,٦، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين لكل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى:	كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
المجموعة الثانية:	الاتحاد الروسي وأوكرانيا
المجموعة الثالثة:	جامايكا وكوبا
المجموعة الرابعة:	فيتنام واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	جمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا
المجموعة الخامسة (ب):	الأردن والجزائر

٤ - كما يقرر أن تظل صلاحيات الفريق وأسايب عمله، على نحو ما حددها المجلس في قراره ١٤٤ م/ت ٦,١٠ (...).

القرار ١٧٣ م/ت ١٠

تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦ م/١٩,٣،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧ م/ت ٨,٦ و ١٤٢ م/ت ٣,١,٣ و ١٤٣ م/ت ٩,١ و ١٤٤ م/ت ٦,١٠ و ١٤٨ م/ت ٥,٧ و ١٥٣ م/ت ٥,٦ و ١٥٨ م/ت ٥,٦ و ١٦٣ م/ت ٥,٦ و ١٦٨ م/ت ٥,٦، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة لفترة عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين لكل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى:	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية
المجموعة الثانية:	الاتحاد الروسي وسلوفينيا
المجموعة الثالثة:	سانت كيتس ونيفيس وكولومبيا
المجموعة الرابعة:	الهند واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	جنوب افريقيا وناميبيا
المجموعة الخامسة (ب):	الجزائر والمغرب

٤ - كما يقرر أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته، على نحو ما حددها المجلس في قراره ١٤٤م ت/٦،١٠ (...).

القرار ١٧٨م ت/١٠

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦م/١٩،٣،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٣٧م ت/٨،٦ و ١٤٢م ت/٣،١،٣ و ١٤٣م ت/٩،١ و ١٤٤م ت/٦،١٠ و ١٤٨م ت/٥،٧ و ١٥٣م ت/٥،٦ و ١٥٨م ت/٥،٦ و ١٦٣م ت/٥،٦ و ١٦٨م ت/٥،٦ و ١٧٣م ت/١٠، المتعلقة بفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف، بالنسبة لفترة عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، بواقع خبيرين من كل مجموعة، وذلك على النحو التالي:

المجموعة الأولى:	ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية
المجموعة الثانية:	الاتحاد الروسي وبلغاريا
المجموعة الثالثة:	سانت فنسنت وغرينادين والمكسيك
المجموعة الرابعة:	الهند واليابان
المجموعة الخامسة (أ):	جنوب افريقيا وزامبيا
المجموعة الخامسة (ب):	الجزائر والمغرب

٤ - كما يقرر أن تظل أساليب عمل الفريق وصلاحياته كما حددها المجلس في قراره ١٤٤م ت/٦،١٠ الوارد نصه أدناه، وذلك على أساس مؤقت، وأن يعيد المجلس التنفيذي النظر فيها في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة:

القرار ١٧٩م/ت/١٩

استعراض المجلس التنفيذي لأساليب عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية ولصلاحياته (١٧٩م/ت/١٩ وضميمة، وضميمة تصويب، وضميمة ٢؛ و ١٧٩م/ت/٥٥؛ و ١٧٩م/ت/٥٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٧٨م/ت/١٠،

٢ - ويذكر بقراراته ١٣٧م/ت/٨،٦ و ١٤٢م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣م/ت/٩،١ و ١٤٤م/ت/٦،١٠ و ١٤٨م/ت/٥،٧ و ١٥٣م/ت/٥،٦ و ١٥٨م/ت/٥،٦ و ١٦٣م/ت/٥،٦ و ١٦٨م/ت/٥،٦ و ١٧٣م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - وبعد أن درس عمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، واقتناعاً منه بأن بإمكان هذا الفريق أن يقدم إسهامات مهمة لمجمل عمل المجلس التنفيذي من خلال اضطلاع، من وجهة نظر تقنية بحتة، ببحث الجوانب المالية والإدارية للوثائق التي قد تتطلب مثل هذا البحث،

٤ - وقد درس الوثائق ١٧٩م/ت/١٩ وضميمة، وضميمة تصويب، وضميمة ٢،

٥ - وبالنظر إلى أهمية تحسين فعالية اللجنة المالية والإدارية وأساليب عملها،

٦ - يقرر أن تكون صلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله على النحو التالي:

(أ) يساعد الفريق اللجنة المالية والإدارية في أعمالها عن طريق تقديم المشورة التقنية البحتة؛

(ب) يدرس الفريق، من وجهة نظر تقنية بحتة، المسائل المالية والإدارية التي يعرضها عليه رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء، ويقدم المعلومات عن النتائج التي يتوصل إليها، كما يقترح على اللجنة المالية والإدارية، عند الاقتضاء، صياغات بديلة، محددة بوضوح ومبررة تقنياً؛

(ج) يمتنع الفريق عن الخوض في مناقشات تتعلق بالسياسات وعن إبداء ملاحظات في هذا الصدد في سياق أدائه لعمله أو في الإبلاغ عن أعماله؛

٧ - كما يقرر أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادية، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي بأسبوع واحد، وأن يكون تقريره جاهزاً في كل مرة قبل تاريخ بدء مداوات اللجنة المالية والإدارية بثلاثة أيام عمل؛

٨ - ويشجع المدير العام على توفير المساعدة اللازمة لفريق الخبراء؛

٩ - ويقرر أيضاً أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته؛

١٠- ويقرر أخيراً أن تُحدّد بنود جدول الأعمال الذي سيحال إلى فريق الخبراء استعداداً للدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي من خلال مشاورات تُجرى قبل موعد الدورة بفترة طويلة بين رؤساء المجلس التنفيذي واللجنة المالية والإدارية وفريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية؛

١١- ويجدد قراره الذي يقضي بتمويل تكاليف فريق الخبراء من ميزانية المجلس التنفيذي، بما في ذلك وعند الضرورة، النفقات المعقولة لتغطية تكاليف سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلات إقامتهم، التي لا تتحملها حكوماتهم؛

١٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير مشاركة خبراءها في اجتماعات فريق الخبراء؛

١٣- ويطلب من المدير العام أن يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية التي تترتب على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال، تيسيراً لعمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل اللجنة المالية والإدارية وعمل فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية.

القرار ١٨٠ م/ت/٢٤

دراسة المجلس التنفيذي لمعايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق (١٨٠ م/ت/٢٤ وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٨٠ م/ت/٦٤؛ و ١٨٠ م/ت/٦٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٠ م/ت/٢٤ وضميمتيها،

٢ - وإن يذكر بقراراته ١٣٧ م/ت/٨،٦ و ١٤٢ م/ت/٣،١،٣ و ١٤٣ م/ت/٩،١ و ١٤٤ م/ت/٦،١٠ و ١٤٨ م/ت/٥،٧ و ١٥٣ م/ت/٥،٦ و ١٥٨ م/ت/٥،٦ و ١٦٣ م/ت/٥،٦ و ١٦٨ م/ت/٥،٦ و ١٧٣ م/ت/١٠ و ١٧٨ م/ت/١٠ بشأن فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية،

٣ - و يذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٧٩ م/ت/١٩ التي تتضمن الصيغة المنقحة لصلاحيات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية وأساليب عمله،

٤ - ويشير إلى الفقرة ٩ من القرار ١٧٩ م/ت/١٩ التي قرر المجلس التنفيذي فيها أن يواصل في دورته الثمانين بعد المائة دراسة المبادئ التوجيهية لتحديد معايير اختيار بنود جدول الأعمال التي ينبغي أن تُحال إلى فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، وأساليب عمل هذا الفريق في اجتماعاته،

٥ - وإذ يقرُّ بأن المدير العام قد استجاب بصورة جزئية فقط، في الدورة الثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، للدعوة الموجهة إليه كي يبين بوضوح الآثار المالية والإدارية المترتبة على كل بند من البنود المدرجة في جدول الأعمال،

٦ - ويضع في اعتباره عزم الدول الأعضاء الجلي على أن يساند فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية المجلس التنفيذي في جميع أعماله عن طريق دراسة ما يُحال إليه من المسائل الإدارية والمالية دراسة تقنية بحتة،

أولاً

بنود جدول الأعمال التي تحال إلى فريق الخبراء

٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تحسين المعلومات المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة على بحث كل بند من بنود جدول الأعمال؛

٨ - ويقرر أن يحيل رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع رئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية، بنود جدول الأعمال التي تتعلق بالمسائل التالية إلى فريق الخبراء لدراستها، على أن يتم تحديد الآثار التقنية والإدارية والمالية المترتبة على هذه البنود ومراجعة هذه الآثار عن كثب وتقييمها على نحو أفضل من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها:

- (أ) عمليات ومنهجية التخطيط والبرمجة والميزنة؛
- (ب) ميزانية البرنامج وتقارير تقييم الأداء؛
- (ج) حسابات المنظمة ونظمها المحاسبية، وأي تعديلات يُقترح إدخالها على النظام المالي للمنظمة، وكذلك التقارير المالية المؤقتة والتقارير المالية السنوية، والبيانات المالية المراجعة بالإضافة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛
- (د) السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمنظمة، ونظام الموظفين، وأي تعديلات يُقترح إدخالها عليها؛
- (هـ) عمليات تشغيل النظم الخاصة بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي في المنظمة، والاقتراحات الخاصة بإصلاح هذه النظم أو تحديثها؛
- (و) جهود المنظمة المتعلقة بتحصيل الاشتراكات المقررة، وبالتشجيع على تقديم المساهمات الخارجة عن الميزانية وإدارة هذه المساهمات؛
- (ز) سياسات المنظمة في مجال المشتريات، وفي مجال استخدام المتعاقدين وتعيين الموظفين؛
- (ح) نظم إدارة المعلومات الخاصة بالمنظمة؛
- (ط) جهود المنظمة الرامية إلى إدارة واستخدام مكاتبها الميدانية ومعاهد الفئة ١ التابعة لها، على نحو فعال، والجوانب المالية والإدارية المقترنة بمعاهد ومراكز الفئة ٢؛

(ي) التقارير الخاصة بأنشطة مرفق الإشراف الداخلي والمراجع الخارجي للحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، وغيرها من التقارير ذات الصلة؛

(ك) أي مسائل إدارية ومالية أخرى يقرر رئيس المجلس التنفيذي ورئيس اللجنة المالية والإدارية ورئيس فريق الخبراء معاً إحالتها إلى فريق الخبراء لكي يدرسها دراسة تقنية من أجل مساعدة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها؛

ثانياً

أساليب العمل في الاجتماعات

٩ - ويقرر أيضاً أن يتم الالتزام بأساليب العمل التالية في اجتماعات فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية:

(أ) من واجب ومسؤولية رئيس فريق الخبراء أن يضمن تماشي مناقشات الخبراء مع مهامهم وأن يتفادى أي انحراف عن ذلك؛

(ب) تعطى الكلمة في اجتماعات فريق الخبراء لأعضاء الفريق ولأعضاء الأمانة المسؤولين عن القضايا قيد النظر؛

(ج) يجوز إعطاء الكلمة لمراقبي الدول الأعضاء أثناء المناقشات وليس البتة أثناء بحث التقرير أو بحث مشروعات القرارات ما لم يوافق الرئيس على ذلك بعد التشاور مع الفريق؛

(د) ينبغي أن تقتصر العروض التي يقدمها أعضاء الأمانة إلى فريق الخبراء على إطار زمني محدد؛

(هـ) يجب تحديد مدة اجتماعات فريق الخبراء على نحو ملائم وفقاً لطبيعة برنامج عمله؛

(و) يعتمد فريق الخبراء تقريره بتوافق الآراء ويقدمه إلى اللجنة المالية والإدارية للنظر فيه. ويتضمن هذا التقرير المسائل التي يطرحها فريق الخبراء والمعلومات الإضافية التي تقدمها الأمانة، كما يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات واضحة في صياغاتها ومبررة تقنياً بغية مساعدة اللجنة المالية والإدارية على إعداد الصيغ النهائية لمشروعات القرارات؛

(ز) لا تُقترح التوصيات المشار إليها أعلاه على اللجنة المالية والإدارية إلا عندما يكون الفريق قد أقرها بتوافق الآراء.